فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على
البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة
وكذا لو اشترى عبدا او قبضه ثم وهبه لرجل ثم وهب الموهوب له من رجل آخر و
سلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه
ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من
يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع فحينئذ يرجع المشتري الاول
على بائعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما شهود عليه
قال ابو يوسف رحمه الله اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع
المقضي عليه على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما
ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار ، وكذا لو وكل رجلا
بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود ، رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
رجل بالبينة وقضى ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا
يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان
البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته وصار البائع
وكيلا في البيع وهذه مسألة اختلف فيها الروايات قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من اصحابنا رحمهم الله ان
البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على
بائعه ، رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد
بربع ص المشتريين واسقط الخيار وسلم له ربع العبد ويرجع بربع الثمن وللمشتري الآخر
ان يرد العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما اما في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا
اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان من له الخيار في العبد لا يرد
النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان

المدعى باع المدعى عليه وفلان الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد و
نصف الثمن ولا يقضي بربع لان الحاضر صح — اقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان
حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر
بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره
فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا وابنه وامرأته او
باع عقارا او بكله وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر — ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه
[illegible] — انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير
فان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لكن سكوته اجازة وهذا اذا لم
يكن السلطان استدعى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع
عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري
لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس
بمحل للبيع ولهذا الاملاك وكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو
جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في
غير الوقف ~~ولو جمع بين حر وعبد وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في~~
~~غير الوقف~~ ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في
الكل ، عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه
هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع
وفصل في الاحتراز عن الربوا اما الاول قال لو ابتاع المسمه وعلى الغالب
عليها الصفرة في العطر فيء واحدا باثنان وذكر محمد رحمه الله في الكتاب